

لا يشك عدل من قائل ذلك عن حلاصه في هذا الباب او غيره على ان الثاني
عرف لا يشك عدل من قائل ذلك عن حلاصه في هذا الباب او غيره على ان الثاني
ان كذا لا يشك عدل من قائل ذلك عن حلاصه في هذا الباب او غيره على ان الثاني
المذهب كما قاله القزالي وشيخ الفاضل حسي قال اللهم في وهو المذهب
وذلك لانه وعلى القرون بصراحة لا يتغير قوله ما اخذ الصراحة ورد
اللفظ مع جريانه على السنة حمله الشرع لانه وان لم يرد في لغز ان بلفظه
وهو ما ورد من لفظ اللباس وقوله من لباسكم وانتم لباسهم مع
وروده في حديث حسنه الترمذي عن ابن عباس ان امهه ثابت بن قيس
اخاهما من زوجها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تفتد الحديث فان
لفظ الخلع الصادر من ابن عباس رضي الله عنهما والى على شهرته في رده صلى
الله عليه وسلم ولم ينكره وتقريره محمد وقوله رضي الله عنكم بعد ان ذكرتم
فتوى القاضي عبد الرحمن الناشري التي نقلها عنه حمزة الناشري في مجموعته
فيما لو كانت قد ابراه من صداقها فقالت بذلك صداق في معنى صلاتي
فقال انك طالق فيقع الطلاق بانها ويجب له عليها مهر المثل وهذا ايضا
بناء على ان مطلق الخلع يقتضي مال وان البذل في معنى الخلع فلهذا
غفله عن ما اخذ الصراحة كما صرح في المعاني لا ينظر اليها في تفسيره بل يقول
الزوج بعنتك طلاقك تلك اولى قولك بعنتك كذا في بطلان في صريح
مع كونه معنى الخلع في ظاهره وما نقله حنفية حلفكم الله تعالى عن فتاوى
شيخنا عبدالرحمن بن زباد من قوله صبح مشايخ اليمن في فتاوىهم حله
على صراحة اللفظ المذكور في الخلع الاضواء ذكره قوله اقوال بالله التوفيق
ها هنا ينبغي الفحص حتى يستقيم المقسم ويظهر الالف عن ترسيم فيقال
لغايل صراحتها اعني لفظه البذل هل اخذت ذلك من حقيقة ما هو عليه
فلا يشك انه سيقول لا اد تلك العظمه من يرد شرعا مراد انها معنى الخلع
فيقال اخذت ذلك من حقيقة لغويه فان قال نعم قيل له لا تشك ان ذلك
في الصراحة بنار على ما روي في النووي ان الصراحة توجد من غير ود القرائن
بها ويكرهها على السنة حمله الشرعيه والا فلا فرق الا الى حله في اللفظ
بين الفراق والتسوية هذا معنا البذل في التقيد الاعطوا الجود فتى القرائن
مالفظه بذله يبذله ويبيد له اعطائه وجاد به في لفظ البذل لغة

الى اعطوا الجود ولا مناسبه بين ذلك وبين لفظ الخلع حتى يجعل في معناه
فليس ما اخذ الصراحة ذلك ما مر فيقال اخذت ذلك من حقيقة فيه فان قال
قيل له العرف في البذل لا يفرق لا يقصدون به لفظ الخلع بل عامه من يلفظ
بذلك ما لم يكن قد سجع بلفظة الخلع من اصلها فكيف يقال امره ان اهل
العادي قالت لزوجهها بذلك صداق ان مرادها خالعي وهو لا يقع الخلع ولم
تدري حقيقة فان فرض معرفتها اياه واراد تقاله يبدل فلا ياتي صراحتها
الا على القول بان ما اخذ الصراحة الاستعمال وحصوله لتفاهيه وهو الذي
عليه الرافعي والمروزي والمرجع ما عليه العراقيون ان ما اخذ الصراحة ورد
اللفظ في الكتاب والسنة مكررا على السنة حمله الشرع وفي لحي تفسير يبدل
تخ القوم من حيثية لفظه اذ كلفه بغير لفظه في فعله ما هو مشتق عن غير الفاعل
بلفظه في فعل امر مشتق على ضمير المفعول فكان اقرب من ذلك تفسيرها
بالعمل على طلاق فيكون مرادها من حيثية قصد ما اخذ الصراحة شرعا
وعدم المناسبه بين اللفظ لغته وعدم قصد الخلع غالبا بتلك اللفظة عرفا
فان فرض القصد فيعقد ما اخذ الصراحة من الورود بشرطه بنا على ترجيح
النووي تبع العراقيين فيحصل ان لفظه البذل لا اصل لها بنوعه
الامسلة المحل في لحي ذلك في الكافي وهو ما لو قالت لزوجهها ابرأت
فذلك من صداق في معنى طلاق في فطرها بانك وكذا لو قال قيلت الابرا
تبع البيهقي لان العبول التام للطلاق بالابرا عمه لم يستند من
افق بها الا اليه ولم يعود الاعليه وكذا استخ متيقنا صفي الدين لم يجد
في عبايه فانه ما ذكر تلك المقالة بنا عليها اسلمه البذل فقال على
خدا لزوج عليهما جتا ويظهر ان ذلك صداق في معنى طلاق كما بان في
الطلاق اه لفظه في مرجع ذلك الاصل فنكلم عليه فان اخذ سالفه
قطعنا سلمه فسلامه الفرع محتمل بحسب وجود الجمع فارق وعدمه
فيقول وبالله التوفيق في الحديث من قولنا التناهي منع تعليق الابرا
بشرطه غالبا سواء قلنا انه تمليك ام اسقاط كما في المتن وغيره والكلام
في ذلك يستدعي طول اعتبار المختار عند الشيخين فاذا ذكرناه في باب الجمع
بما لا ينطق القول فيه بالترجيح بل يختلف بحسب المسائل لظهور احد الطرفين
في بعضها وعكسها في بعض قال النووي ونظيره القولان في انه هل

109

Copyrighted material